

سنن البيهقي الكبرى

10522 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفاري قال قال ي خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وبهذا المعنى رواه الشافعي عن لا يتهم من أهل المدينة عن بن أبي ذئب